



الحمد لله وبعد،

أخي الشاب المجاهد الصادق في أرض الشام، أخي الشاب المناصر الصادق على الشبكات، ممن لازلت على علاقة بتنظيم الدولة الإسلامية..

أعرف أن فؤادك استوقد الشوق بمثل قول الله (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ).. وأعرف أن لهفك يلتعج بمثل قول الله (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ).. وأعرف أنك تغلي من مظالم الحكومات العربية.. وأعرف أنك مشحون بمخايبات وملحمة بين فصيالك وبقية الفصائل.. وأعرف أنك عاتب على بعض أهل العلم يتسعهم في مداراة المتغلبين.. ولكن ليس هذا كل شيء..

وليس هذه كلها تبرر لك في شريعة الله أموراً كباراً وقعت، وبدأنا نرى الاستعداد لما هو من جنسها وما هو أبلغ منها.. وليس هذه كلها حجة لك يوم تلقى ربك في ساعة قربة قال الله عنها (وَقُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتُوْلُونَ).. وقال الله عنها (يَوْمَ يَقُوْمُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)..

لقد كانت الدماء المعصومة المسفوكة سابقاً أحداثاً وأخباراً يتواتأ النقلة على روایتها.. ويعق من بعض المناصرين الشبكين مجالة في حياثاتها.. ولكن الأمر هذا اليوم، هذا اليوم تحديداً، بلغت به الأمور إلى نهايتها التأصيلية المعلنة، كل ما كان يروى كواقع وأحداث وأخبار تجاوزناه الآن، وأذاع تنظيم الدولة الأمر عقيدة ومبداً تأصيلياً معلناً لا مواربة فيه..

لقد استمعت هذه الليلة للبيان الرسمي الصادر عن تنظيم الدولة-مؤسسة الفرقان للإنقاج الإعلامي، الصادر في هذا اليوم الخامس من رمضان 1436هـ، والذي ألقاه المتحدث الرسمي لتنظيم الدولة أبو محمد العدناني، فوالله لقد بلغت بي الفجيعة مبلغها، وما ظننت أن تصل الأمور إلى هذا التصريح العلني المكشوف بتبني أصل وضعى مناقض للشريعة كان تنظيم الدولة يجتهد في نفيه عن نفسه، وكان يؤول الواقع التي يستخلص منها نسبة ذلك الأصل الوضعي إليهم، ويتهم من ينسبه إليهم بأنه مفترٌ أفالك..

لقد كانت الفصائل في الشام تنقل للناس أن "تنظيم الدولة" يكفر كل من ينادئه ويقاتلها من المجاهدين المسلمين، ويستبيح دمه، وينزل عليه أغلاط أحكام الردة عن الإسلام، وأنه يستتر بهذه العقيدة لشدة شناعتها ولا يعلنها.. فكان المناصرون لتنظيم الدولة ينشرون في الشبكات أن هذا من الكذب والتجمي عليهم، وتقصد تشويفهم وتنفير الناس عنهم، وأنهم مظلومون..

ثم ظهر المتحدث الرسمي باسم تنظيم الدولة أبو محمد العدناني في شهر جمادى الأولى عام 1435هـ، ببيان رسمي صوتي بعنوان (ثم تبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) لا ينكر فيه فقط دعوى أنهم يكفرون من قاتلهم من المسلمين ويستبيحون دمه، ولا يذكر فقط أن هذا افتراء عليهم، بل أعلن المباهله بنفي هذا عنهم، ودعا بلعنة الله على نفسه إن كان كاذباً في ذلك، حيث يقول أبو محمد العدناني في ضمن بيانه الرسمي: (وها أنا أذكر بعضها أبا هله علينا، فليباهله إن كان صادقاً، فيا أيها المؤمنون أمنوا واجلوا لعنة الله على الكاذبين، اللهم إن أبا عبد الله الشامي زعم أنتا:..)

ثم سرد الدعاوى التي تنسب إليهم فقال من ضمن ذلك: (وأن الدولة تستخدم الكذب والتلبيس للاستدلال على صحة منهجها.. وأن من شيمتها الحلف الكاذب..، وأن الدولة ترى كل من قاتلها قد صار محارباً للإسلام خارجاً عن الملة، وأنها تكفر باللوازم والمتباهله والاحتمالات والمالات..)

ثم قال نافياً ومتبرئاً: (اللهم إني أشهدك أن ما ذكرته آنفاً كذبٌ وافتراء على الدولة، وأنه ليس من منهجها ولا تعتقد به، ولا تقصد فعله، بل وتنكر على من يفعله، اللهم مَنْ كَانَ مَنَّا كَانَبِّا فاجعل عليه لعنتك وأرنا فيه آيةً واجعله عبرة، اللهم مَنْ كَانَ مَنَّا كَانَبِّا فاجعل عليه لعنتك وأرنا فيه آيةً واجعله عبرة، اللهم مَنْ كَانَ مَنَّا كَانَبِّا فاجعل عليه لعنتك وأرنا فيه آيةً واجعله عبرة). وهذا العبارات نقلتها وقابلتها على نص الكلمة الصوتية بحروفها وألفاظها.

فأنت تلاحظ يا أخي المجاهد ويا أخي المناصرون.. أنه نفي وأنكر بأغلاط العبارات أن يكون تنظيم الدولة يكفر من يقاتلها من المسلمين ويستبيح دمه، وتبرأ من أن تكون مقاتلة تنظيم الدولة من نواقض الإسلام، بل دعا على نفسه باللعنة إن كان كاذباً.. ثم صار المناصرون لتنظيم الدولة يتداولون هذه الكلمة بغزاره، وصاروا يستحضرون هذه "المباهله" بكثرة في تعليقاتهم على مخالفاتهم.. ويدركون أنها مباهله صادقة وقعت آثارها المقدورة على المخالف..

وفي هذا اليوم بالتحديد.. الخامس من رمضان لعام 1436هـ: أصدر تنظيم الدولة بياناً رسمياً يتلوه العدناني نفسه، ويعلن فيه أنه يتبنى ذات ما أنكره وتبرأ منه، ويكشف فيه بكل وضوح وصراحة أن تنظيم الدولة يعتقد الأصل الوضعي المناقض للشريعة الذي لعن العدناني نفسه إن كان يتبناه، حيث يقول العدناني في بيانه هذا الذي هو بعنوان "يا قومنا أجيروا داعي الله" ما يلي:

(فاحذر فإنك بقتال الدولة الإسلامية تقع بالكفر، من حيث تدرى أو لا تدرى).

هذا نص عبارته بلفظه وحروفه نقلته من بيانه المنشور اليوم! وهذا يصرح لتنظيم الدولة أن "مقاتلة تنظيم الدولة" من نواقض الإسلام.. يا الله .. أي أصل وضعى مناقض لفقة الشريعة في باب الدماء هذا؟! وأي حكم بغير ما أنزل الله يدعوه من يزعم أنه يسعى

للحكم بما أنزل الله؟! وأي أصل محدث يدعى في التوحيد والعقيدة ونواقض الإسلام وباب الأسماء والأحكام؟!

لقد كان بالأمس القريب يذكر هذه الدعوى (أن الدولة ترى كل من قاتلها قد صار محارباً للإسلام خارجاً عن الملة) ويلعن نفسه إن كان يعتقد هذا الأصل الوضعي المناقض للشريعة.. واليوم يكشف أنه يعتقد هذا الأصل الوضعي المناقض للشريعة (فاحذر فإنك بقتال الدولة الإسلامية تقع بالكفر، من حيث تدري أو لا تدري)..

فإن قال قائل لعله يرى أن هذا ناقض من نواقض الإسلام باعتبار "اللازم والمآل"، وهو أنه يرى أنه "يلزم" على مقاتلة تنظيم الدولة أن يسقط الحكم بالشريعة في أي أرض كانت قد استولت عليها، ويعتقد أنه "يؤول" الأمر إلى الحكم الوضعي المخالف للشرع، وبسبب هذا "اللازم والمآل" الذي يعتقد حكم بالردة والخروج من الإسلام على من يقاتل تنظيم الدولة، والجواب على هذا أن العدناني نفسه ما ترك لأصحابه مخرجاً، ففي نفس مباهله دعا على نفسه باللعنة إن كان تنظيم الدولة يعتقد "التكفير باللازم والمآلات"، فذكر نصاً المزاعم التي ينفيها ويتبرأ منها وهي (أن الدولة ترى كل من قاتلها قد صار محارباً للإسلام خارجاً عن الملة، وأنها تكفر باللازم والمتباهات والاحتمالات والمآلات).

ففي مباهله كما ترى تبراً من الدعوى أن تنظيم الدولة يكفر من يقاتلها، وتبراً من أن يكون تنظيم الدولة يكفر باللازم والمآلات.. ولعن نفسه إن كان كذلك.. واليوم يفتح صدره للمستمعين ويعترف أن التنظيم يعتقد ذلك.. يعتقد ما اجتهد سنة في نفيه عن تنظيمه!

أخي المجاهد الصادق، أخي المناصر الصادق.. هل تعلم أن هذا الأصل الوضعي الذي أعلنه تنظيم الدولة في بيانه الرسمي (فاحذر فإنك بقتال الدولة الإسلامية تقع بالكفر، من حيث تدري أو لا تدري) أنه من أعظم الأصول الوضعية المخالفة لحكم الشريعة؟! هل تعلم أن هذا الأصل من أغلف أبواب الحكم بغير ما أنزل الله؟!

وإذا كانت النصوص الشرعية شنت على الحكم بغير ما أنزل الله في أبواب الأموال، كباب الربا، الذي هو عقد بتراس بين طرفين، فكيف بالحكم بغير ما أنزل الله في أعظم أبواب الفقه احتياطاً وهو باب الدماء؟!

وأنت يا أخي تذكر أن الحكم بغير ما أنزل الله فيه قدح عظيم في التوحيد وإفراد الله بالطاعة والانقياد والخضوع والتسليم، وإفراد النبي صلى الله عليه وسلم بالاتباع.. فهذا الأصل الوضعي المحدث (فاحذر فإنك بقتال الدولة الإسلامية تقع بالكفر، من حيث تدري أو لا تدري) هو شرخ شنيع في التوحيد..

لقد هممت أن أنقل نصوص أهل العلم في شناعة من يقول أن قاتله والاعتداء عليه ناقض من نواقض الإسلام.. ثم استحييت من نفسي ومن القارئ.. هل بلغت غرية الدين هذا المبلغ؟! هل بلغت الأحكام الوضعية المناقضة للشريعة هذا القاع؟!

في كتاب "الصارم المسلول" للإمام ابن تيمية نقل أقوال أهل العلم في (أن من قتلنبياً كفر) ونقل عن الإمام إسحاق بن راهوية حكايته الإجماع على ذلك [الصارم المسلول: 15/2]. بالله هل صرنا بحاجة أن نبرهن لجماعة مقاتلة معاصرة أنهم ليسوا أنبياء يكفر من قاتلهم ويخرج من الإسلام مرتد؟!

هل بلغ الحال بجماعة مقاتلة معاصرة أن اعتدت أنها تشارك الأنبياء في هذه الخصيصة وأن من قاتلهم يكفر ويخرج من الإسلام كمن يقاتل الأنبياء؟!

إنما لله وإنما إليه راجعون.. كيف وصل الانحراف في التوحيد لهذا المبلغ؟!

أترينا نحتاج إلى التربيت على أكتاف هؤلاء الشباب، وأن نحاول التلطف لهم ونقول لهم أنكم لكم جهود مشكورة ولكن بودنا فقط أن نقنعكم أنكم -إن شاء الله- لستم أنبياء يحكم بکفر من قاتلکم؟! هل وصلنا إلى هذا المستوى يارجل؟!

بل العجب حقاً أنك قد تجد من يسكت عن هذا القدر العظيم في التوحيد ونواقض الإسلام وباب الدماء والحكم بما أنزل الله.. وما ذاك إلا لضعف الولاء والبراء في قلوبهم، وأنه ولاء وبراء حزبي، وليس ولاء وبراء لله سبحانه وتعالى.. وقد قال الله عن إبراهيم الخليل (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ)..

وقد تحدث الإمام ابن تيمية عن من تبلغ به العصبية القتالية أن يقيم جماعة قتالية يوالى ويعادي عليها وسمى هذا "جهاداً في سبيل الشيطان" وأن هؤلاء من جنس "القتار"، وأنه ليس جهاداً في سبيل الله كما يقول ابن تيمية: (ومن حالف شخصاً على أن يوالى من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان) [الفتاوى: 28/19].

ابن تيمية يعتبر أن من يوالى ويعادي على جماعة قتالية أنه من جنس القتار، وأنه جهاد في سبيل الشيطان.. فكيف لو رأيت يا أبو العباس جماعة قتالية في عصرنا ترى أن من قاتلهم وقع في "الكفر" و"ارتد عن الإسلام"! (فاحذر فإنك بقتال الدولة الإسلامية تقع بالكفر، من حيث تدرى أو لا تدرى).

إذا كان ابن تيمية يعتبر أن من صار يوالى ويعادي على جماعة قتالية معينة مجاهداً في سبيل الشيطان، فماذا كان سيقول عن من يرى أن من قاتل جماعته وحزبه فهو مرتد عن الإسلام؟ ماذا كان سيقول أبو العباس ابن تيمية لو سمع تنظيم الدولة وهو يقول: (فاحذر فإنك بقتال الدولة الإسلامية تقع بالكفر، من حيث تدرى أو لا تدرى)؟!

ثم لاحظ أرجوك أن هذه الكلمة ليست تغريدة منفعة.. ولا لفظة أفلتت في حوار تلفزيوني.. ولا عبارة ندت من لسان محاضرٍ يرتجل.. بل تقرير في بيان رسمي مكتوب ومعد مسبقاً ومسجل صوتياً بصوت المتحدث الرسمي للتنظيم!

ومع ذلك فمن جاءنا الآن منن أغلقت عليه الحمية الحزبية أصفادها وحاول أن يشرعن هذا الأصل الوضعي "أن مقاتلة تنظيم الدولة من نواقض الإسلام"، ويريد أن يعتبره أصلاً شرعاً قرآنياً نبوياً لزم عليه أن يعتبر أن ما تبرأ منه تنظيم الدولة في بيان المباهلة أنه براءة من أصل شرعي قرآني نبوي في باب الدماء والأسماء والأحكام ونواقض الإسلام! وإن أراد المجاهد والمناصر المنتسب للدولة أن يصادق ويساند ويعزز ما ذكره تنظيم الدولة في بيان المباهلة، وأنه يبرأ من أن جماعة (الدولة ترى كل من قاتلها قد صار محارباً للإسلام خارجاً عن الملة، وأنها تكفر باللوازم والمتشابهات والاحتمالات والمالات)، لزم عليه أن يتقي الله ويذكر أن الله سائله عن الإنكار والاحتساب على هذا الأصل الوضعي المحدث المناقض لتحكيم الشريعة، والقادح في الحكم بما أنزل الله، وهو الناقض "الحادي عشر" من نواقض الإسلام المعاصرة الحزبية (فاحذر فإنك بقتال الدولة الإسلامية تقع بالكفر، من حيث تدرى أو لا تدرى)..

وقد يسأل سائل صادق باحث عن الحق: كيف وقع تنظيم الدولة في التصريح والإعلان بهذا القانون الوضعي المناقض لعقيدة الحكم بما أنزل الله والقادح في التوحيد؟!

والجواب أن الباحث الموضوعي المستقل، البعيد عن مهارات الأنصار الشبكية، الذي يعلم أنه سيلقى الله في يوم قرب ولن ينفعه إلا الصدق (قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) إذا تأمل في أفراد ممارسات ووقائع وماجريات تنظيم الدولة فإنه قد تجوز عليه بعض التأويلات لآحاد تلك الممارسات، ولكنه إذا نظر إلى الصورة الكلية المركبة علم أن القضية ليست دولة خلافة شرعية، وليس دولة خارج بدعة، بل هذان التفسيران الرائجان المتشارعاناليوم من بعد التفاسير الممكنة، وسأوضح ذلك هنا بإيجاز ولعلي أبسطه في موضع آخر:

دولة الخلافة الشرعية هي دولة شوري تتعقد فيها الإمامة بـ"رضا الأمة" كما قال الله (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)، وأمر الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- فقال (وَشَأْوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ)، قال ابن تيمية عن هذه الآية (فغيره - صلى الله عليه وسلم - أولى بالمشورة) [الفتاوى: 28/387]، وقال ابن تيمية عن بيعة الخليفة الراشد أبي بكر الصديق (ولو قدر أن عمر وطائفة معه بایعوا أبا بكر، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبایعه جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة) [منهاج السنة: 1/530]. وقال ابن تيمية عن بيعة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماماً لما بایعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهده أبي بكر ولم بایعوه لم يصر إماماً، سواء كان ذلك

جائزًا أو غير جائز) [منهاج السنة: 1/530]، وفي البخاري أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب قال (من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو، ولا الذي بايده، تغرة أن يقتله) [البخاري: 6830]، وفي البخاري في بيعة الخليفة الراشد عثمان (ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي) [البخاري: 7207]، وقال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل (أندرى ما الإمام؛ الإمام الذي يجمع عليه المسلمين، كلهم يقول "هذا إمام" فهذا معناه) [منهاج السنة: 1/529].

والمراد أن "الخلافة الشرعية" وصف مترب على أثر ونتيجة، وهي اختيار المسلمين ورضاهما، وليس وصفاً ابتدائياً يطلق بالتعيين على رجل ويسمى خليفة قبل أن يستخلفه الناس، ثم يطلب من الناس مبايعته باعتباره عين نفسه خليفة، فهذا من جنس التغلب وإمامية الظهر لا من جنس الخلافة الشرعية والإمامية الشرعية، ومن سمي شخصاً خليفة قبل أن يستخلفه الناس كمن سمي الأرض الجرداء قصراً باعتبار اعتزامه أن يبني فيها قصراً منيفاً، فهذا ضرب من التسمية المجازية المبنية على التوسيع لا من أسماء الحقائق الشرعية.

ومن أعظم خصال الخلافة الشرعية والإمامية الشرعية الاجتهاد في تحكيم الشريعة على الناس "كافة" دون تمييز، وبوسائل الشريعة لا بوسائل محدثة وضعية مناقضة للشريعة.

ومن خصال الخلافة الشرعية الرحمة بال المسلمين والرفق بهم، بل الأئمة والفقهاء ينصون على هذا الشرط في أمراء القتال، كما قال الإمام أحمد في إمارة القتال (إنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين) [المغني: 13/14]، ولا يقتصر الرفق بال المسلمين أن يكفيهم شر نفسه، بل ومن الرفق أن لا يوردهم المهالك، قال ابن قدامة في صفات من يُقلد إمارة الحرب (ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين...)، ويقدم إلى من يؤمره: أن لا يحمل المسلمين على مهلكة) [المغني: 16/13]. ونظير هذا شائع في أبواب الجهاد من كتب الفروع.

ومن قارن الأوصاف الشرعية في الخلافة الشرعية والإمامية الشرعية أدرك أنه في غاية الإسفاف والابتذال أن تنسب الخلافة الشرعية الشريفة إلى تنظيم الدولة وممارساته في إمامية التغلب دون شورى الأمة، وفي التمييز في تحكيم الشريعة وإدخال الأصول المحدثة التوحيد والشريعة، وفي إسامة المسلمين سوء العذاب.

وأما من وصف هذا التنظيم بأنه "دولة خوارج" فهذا وصف بعيد من وجوه كثيرة جداً، منها أن الطائفة المارقة التي جاءت في النصوص، وسميت لاحقاً الخوارج والحرورية والشراة والمحكمة هي طائفة عقدية لها هوى في اعتقادها ذاته، فيطبقونه على الرئيس والمرؤوس، حتى أنهم يستتبعون زعماءهم مراراً، بل قد يرجعون عن قول ثم يستتبعون زعيمهم من استتابتهم إياه، وقد نقل من هو من أخبر الناس بمقالات الإسلاميين أبو الحسن الأشعري نماذج لذلك [انظر مثلاً: مقالات الإسلاميين، 92، 110]، بخلاف من يراوغ في توظيف مقالات الغلو بحسب مصلحته الحزبية.

بل ما أقرب أن يقال على وزان المجدد "أن بعض غلة زماننا أغفلوا من الحرورية الأولين" من جهات متعددة، منها: أن الخوارج مبادئيون غالباً يطبقون بدعهم على الرئيس والمرؤوس ويستتبعونه، وتنظيم الدولة يراوغ في تطبيق مبادئه بحسب الرياسة والنفوذ، ومنها: أن "أكثر" الخوارج الأوائل يكفرون بالكبار، والكبار معاصي عظيمة ينتهي أمر الله فيها، وأما بعض غلة زماننا فهم يكفرون بما هو دون الكبار فيكفرون بأمور مشروعة أصلاً، ليست ناقضاً ولا كبيرة!، ومن الوجوه أيضاً: أن الحرورية الأولين فيهم عبادة بالقرآن والصلة، وبعض غلة زماننا من أكثر الناس تفريطًا في العبادة، وزاد كثير منهم قضاء يومه بأناشيد حماسية ومعلومات شبكية يزعم فيها نصرة أصحابه بالسباب والشتائم للمناوئ، ومن الوجوه أيضاً: أن الحرورية أصدق لساناً من بعض غلة زماننا الذين يستحلون الكذب لنصرة الحزب القتالي، فيكتذبون في مناقب حزبهم ويكتذبون في مثالب مناوئهم.

بل من تأمل صفات الخوارج وبعض صفات المنتسبين لتنظيم الدولة علم أنه بحاجة إلى الاعتذار للخوارج من الإساءة لهم ببنسبة هؤلاء إليهم.

على أنه من المهم التنبيه إلى أن المعتبر في صفات "الطائفة المارقة" هو ما جاء في النصوص الشرعية في القرآن والسنة، ومن الخطأ الرائع تقييد صفات الطائفة المارقة الواردة في النص بمقالات الخوارج في التاريخ، وهذا خطأ علمي شائع، فإن النبي أخبرنا بوجود طوائف ومظاهر كثيرة، وأخص وصف "الطائفة المارقة" التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالها هو قول النبي صلى الله عليه وسلم "يقتلون أهل الإسلام" كما خرجاه في الصحيحين، والمراد أنهم يقتلون أهل الإسلام تديناً بذلك، والبقية إما أوصاف تابعة أو أوصاف عرضية أو قرائن وأمارات، ثم ظهر لهذه "الطائفة المارقة" تجليات في التاريخ فمن قيد النص الشرعي بالظواهر التاريخية فقد أخطأ، فالخوارج الذين نقل المقالاتيون صفاتهم هم بعض من يدخل في نصوص الطائفة المارقة، ولا يقييد النص بسلوكهم، بل يبقى النص على عموماته ولا يخصص إلا بمخصوص شرعي، ومن التقييد للنصوص الشرعية بالظواهر التاريخية اشتراط إنكار السنة أو التكفير بالكبير الخ وهذه كلها لم ترد في النصوص الشرعية وإنما ظهرت في بعض تجليات الخوارج في التاريخ، ويلزم على من صنع ذلك أن يقييد وصف الخوارج مثلاً بالقول بخلاف القرآن، فقد نقل الأشعري نصاً [\(وكل الخوارج يقولون بخلاف القرآن\)](#) [مقالات إسلاميين: 108]، ومن ذلك مثلاً نزاعهم في أطفال المشركين الذي كثُر خلاف الخوارج فيه.

ومن أكثر ما رأيت من التقييد ظن البعض أن أخص وصف الطائفة المارقة من الحرورية والخوارج هم "من يكفر بالكبير مطلقاً" وهذا خطأ، لا من حيث النص، ولا من حيث التاريخ، فالنص الشرعي ذكر قتل المسلمين، وقتل المسلمين يكون بأي سبب غير مشروع لاستباحة الدم، كبيرة كان أو غيره، وأما من حيث التاريخ فليس كل طوائف الخوارج يكفرون بالكبير مطلقاً، فقد قال أبو الحسن الأشعري وهو من أدق الناس في نقل المقالات [\(وأجمعوا -أي الخوارج- على أن كل كبيرة كفر، إلا النجادات فإنه لا تقول ذلك\)](#) [مقالات إسلاميين: 86]، فهذا يشكل على من قيد وصف الطائفة المارقة والحرورية والخوارج بأنهم يكفرون بكل كبيرة مطلقاً، وأنه لا توصف أي طائفة بأنهم خوارج وطائفة مارقة إلا بكونهم يكفرون بكل كبيرة، بل الصحيح المجزوم قطعاً، أن كل من استباح دماء المسلمين تديناً بسبب غير مبيح فهو من الطائفة المارقة التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

على أن معنى كون الخوارج يكفرون بالكبير له معنى دقيق أرفع مما يتصوره بعض الغلاة، ذلك أن من كفر بغير مكفر فلا يخلو: إما أن يكون كبيرة أو دونها، فمن كفر بالكبيرة كان حرورياً، ومن كفر بغير ناقض ولا كبيرة، فهذا يعني أنه يكفر إما بواجبات أو مستحبات أو مكرهات أو صفات، فهذا يعني أنه شر من الخوارج! ببعض الغلاة يكفرون بغير مكفر ثم يقولون نحن لا نكفر بالكبائر، وما علموا أن المحصلة أنهم شر من الخوارج! لأن الأمر الذي ليس بناقض ولا كبيرة هو عمل أقل منهما!

فإذا كان تنظيم الدولة من بعيد جداً أن تُلطخ الخلافة الشرعية الشريفة ببنسبته إليها، ومن الإساءة للخوارج أن ينسب لهم مثل هذا التنظيم الذي هم أغفلوا منه من بعض الوجوه، فما هو الوصف الأنسب لهذه الطائفة؟ الأرجح في نظري أن هذه الطائفة ليست دولة خلافة، ولا دولة خوارج، بل هي دولة "ملك وسلطان"، توظف الغلو بحسب أغراض الرياسة، وتستعمل خصال الملك الجبري، وتحكم بعض الشريعة تحكيم الملوك وسلطانين الجبر، ومن المظاهر الدالة على هذا التوصيف ما يلي:

أنه قد تواطأ النقل على أنهم يعاملون الطبقة الأولى من زعماء التنظيم معاملة تمييزية خاصة، ولا يعرضون على قضاء ولا غيره كما يعرض عامة الناس، ولا يسمح لأحد أن ينسب فيهم ببنت شفة، وهذا تحكيم الملوك الظلمة وسلطانين الجبر للشريعة، وليس من تطبيق الخلافة الشرعية للشريعة، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً وقال (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [البخاري: 3475، مسلم: 1688].

ويعلم أفراد التنظيم أنفسهم أن الشريعة التي تطبق على رجال البلط يأخذون فيها بأوسع الأقوال الفقهية، وأما الشريعة التي تطبق على المناوى فيأخذون فيها بأقصى الأقوال الفقهية.

وقد تواطأ النقل -أيضاً- على المعاملة التمييزية بين المُبَايِع وغَير المُبَايِع، فالجندي المبَايِع للتنظيم يتسع في الأقوال الفقهية له ما لا يتسع في الأقوال الفقهية لغير المبَايِع.

ومن صور هذا مثلاً في فقه الجنایات، أنهم بالنسبة للخصم المناوى للتنظيم يأخذون بأوسع الأقوال في التجريم وأوسع الأقوال في طرق البيانات ووسائل الإثبات، وأخذون بأضيق الأقوال في الشبه الدارئة وموانع العقوبة.

والتعامل مع الخلاف الفقهي بحسب أغراض الرياسة والمآرب الحزبية هو من جنس تحكيم ملوك الجبر والطغيان للشريعة. وقد ناقشت مرةً أحد المائلين لهم فقال لي: هل تعلم أن تنظيم الدولة عاقب بعض أفراده لوقوعهم في مسائل من الغلو؟ فلما تحققت الأمور وجدتهم عاقبوا من وصل بهم الغلو إلى المزايدة على التنظيم نفسه حتى طرقوه لتكفير بعض قادته كما وقع في فتنة الحازمية بينهم، وهكذا فتحكيم الشريعة المزعوم عندهم هو تحكيم نوي الرياسة وملوك الجبر الذي قال رسول الله عنه (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُضْعِفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدُّ) خرجاه في الصحيحين.

ومن مظاهر التحكيم الرياسي الحزبي للشريعة عندهم المراوغة بالقاعدة الشرعية "مراعاة حديث الناس" التي أعملها النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع، منها أنه لما قال رأس النفاق ابن أبي "ليخرجن الأعز منها الأذل" وقال عمر دعني أضرب عنقه قال النبي صلى الله عليه وسلم (دُعَ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتَلُ أَصْحَابَهِ) [البخاري: 4907، مسلم: 2584]، ومنها أن منبع الخوارج ذا الخويصرة حين قال للنبي "اعدل يا محمد"، فقال عمر دعني أضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (مَعَذَ اللَّهُ، أَنْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنِّي أُقْتَلُ أَصْحَابِي) [مسلم: 1063]، ولهمما نظائر في مواقف أخرى، والمراد أن "مراعاة حديث الناس" أصل شرعي يراعي في تحكيم الشريعة تقديمًا وتأخيرًا وتدرجًا، ويندرج في معنى حديث الناس مسألة سمعة الإسلام وصورة الإسلام وتشويه تحكيم الشريعة الخ.

وإذا تدبر الباحث الصادق سلوك "تنظيم الدولة" مع هذه القاعدة رأهم يراوغون فيها، فإذا كان الخصم والمخالف والمناوئ من الجماعات الجهادية أو الدعوية هو الذي يراعيها أوسعوه تهكمًا وتنقصاً وتعييرًا بأنه خائر متميع منهزم تابع ذليل لعباد الصليب وطغاة العرب، وأما إذا احتاجوها هم فإنهم يخفون من أمرهم وسلوكياتهم وتأولاتهم أموراً كثيرة بحجة الحفاظ على سمعة التنظيم وعدم فتح الباب للمشوشين عليه والمشوهين له! بل ربما كذبوا في نفي أمور ثبت لاحقاً فعلهم لها، وما قصة المباهلة على نفي تكبير المقاتل للتنظيم ثم إعلان أنهم يتبنونه إلا أحد الأمثلة الفاجعة على هذا الكذب.

وهذا ليس صنيع المسلم الصادق الباحث عن تحكيم الشريعة، فمن لا يكرر لقاعدة "مراعاة حديث الناس" في سمعة الإسلام، ويبالغ في التحفظ لمصلحة سمعة الحزب القتالي الذي ينتمي له، يتبين أنه يستعمل الغلو في عدم مراعاة حديث الناس آلة للرياسة والملك والسلطة في تعير الخصوم وتأليب الأتباع عليه.

كما أنه من وجه آخر، فإن ما يعلنه التنظيم في بياناته من تعيير الجماعات الجهادية والدعوية التي تأخذ بقاعدة الشريعة "مراعاة حديث الناس" هو من الأصول الوضعية المناقضة لتحكيم الشريعة في سلوك هذا التنظيم، وله مآل خطر، فإن مآل هذا التهكم هو انتقاد سيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي شرع هذه القاعدة، ومن المعلوم أن المقصود بهذه القاعدة هو التدرج في تحكيم الشريعة تقديمًا وتأخيرًا بحسب القدرة والإمكان، وليس تحريف الحكم الشرعي نفسه.

ومن أمارات المراوغة بحسب المصلحة الحزبية وأغراض الرياسة العمل بقاعدة "مراعاة المصلحة الشرعية" في الجهاد، فيضيق على المخالفين الجهادي والدعوي قواعد المصلحة الشرعية وتجعل وثناً وصنماً ويشنّع عليه فيها، ويقتلون لتنظيمهم أوسع أبواب المصلحة، ولكنها ليست المصلحة التي يراعي فيها حظ الشريعة والإسلام والمسلمين، بل مصلحة الحزب.

ومن أمارات التسييس المناورة بالغلوة واللعن، والمراؤفة فيها، وذلك بالبطش بالمخالف المسلم وقت الغلوة، والظهور بمظهر الورع عن الدماء الحريص على الاجتماع والتكافف وقت التهديدات الخطرة، وقد ظهر هذا في هذا الشهر فظهر لهم مواد مكتوبة ومسومة تتحدث عن الورع في الدماء وتطلب التكافف وكلها تضرم شعوراً واضحاً بالوجل والذعر، بعدها اجتهدوا في استبعاد الناس من علماء ومجاهدين ودعاة وعامة وغيرهم، وزاد هذا تكبدهم خسائر في معاركهم الأخيرة، وشعورهم أن جميع الفسائل بلغ بها النكمة منهم مبلغها وأزمعت على معاملتها بالمثل، بل بأقل من المثل بكثير، فلا أحد من المنتسبين للقتال في الإسلام بلغ مبلغهم في سفك الدماء والتفنن في إغاظة المخالف المسلم والاستعلاء والغطرسة.. حتى أن أحد الأصدقاء الفضلاء لما رأى موادهم الأخيرة تطلب التكافف والتلامح قال ما معناه (إيه يا تنظيم الدولة.. الحلم عند الضعف.. واللؤم عند المقدرة)..

ومن أعظم قرائن وأمارات التحكيم الرياسي الحزبي للشريعة ظاهرة "تبغية القاضي الشرعي للقائد العسكري"، ومخالفة الاستقلال للقضاء الشرعي، وكسر كل الضمانات الفقهية للاستقلال القضائي، وهذا قضاء الملوك والسلطانين وذوي الرياسة وليس قضاء الخلافة الشرعية، وهذا أصل وضعى من جنس القوانين الوضعية المخالفه لحكم الشريعة، وليس هذا من طبائع الغلة والخوارج، فالخوارج أكثر مبادئية فيما يعتقدون من الأهواء.

ومن أصولهم الوضعية المخالفه لتحكيم الشريعة، أنهم لا يرجعون في المسائل الشرعية إلى المرجعية القرآنية وهم "أهل الذكر" الذين قال الله عنهم في موضعين من كتابه (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وإنما يرجعون إلى القيادات العسكرية، أو من يقدم التسويفات الفقهية لقرار القيادات العسكرية، وهذا من جنس أفعال الملوك والسلطانين الذين يحتف بهم من يستعد لتغليف قراراتهم بشيء من الأقوال الفقهية.

وهذا له صلة بمنشأ إشكاليات الجماعات القتالية المنحرفة، وهو تغول العسكري على حساب الفقهي والسياسي، ففي النظم الشرعية تكون الكلمة للشريعة، وفي النظم الوضعية تكون الكلمة للقائد السياسي، أما النظم المستبدة فيكون الأمني هو المسيطر، ولذلك فإن كثيراً من قيادات الجماعات القتالية الحزبية هم جنرالات ملتحون.

ومن أعظم مظاهر الرياسة "جشع البيعات"، أو التلهف على البيعات، وهذا مؤشر على نقص الإخلاص لله في الجهاد وكونه ليس جهاداً لإعلاء كلمة الله وإنما لإعلاء كلمة الحزب، حيث أنك تجد في الأتباع أنهم يفرحون بأخبار بيعة فصيل لهم أضعاف فرهم بانتصار فصيل جهادي على كافر محارب مكاشح، بل ربما لا يفرحون أصلاً ويعدونها أخبار منافس، وهذا غاية ما يكون من القرائن على خلو القلب من إرادة إعلاء كلمة الله وأن المراد إعلاء كلمة الحزب، وأنه تنظيم ملك ورياسة يوظف الغلو، لا خلافة على منهاج النبوة، ولا دولة خوارج يحاربون على رأي وعقيدة مستقرة.

ومن المحزن الذي له صلة: "احتطاب الأشخاص والمكاثرة بهم"، فالجهاد تتتنوع احتياجاته، فتارة يحتاج الأبدان وتارة يحتاج الأموال، وتارة يحتاج الجمهور وتارة يحتاج المتخصصين، وتارة يحتاج السلاح وتارة يحتاج الإعلام، الخ، والصادقون الباحثون عن إعلاء كلمة الله يزدلون الحاجة بحسب موضعها، وأما المتهفون للرياسة فإنهم لا يتوقفون عن استنفار الشباب للحاق بهم والتزين بأعدادهم والمكاثرة بأرائهم، ولذلك يفرحون بأخبار البيعات أضعاف فرهم بانتصار المسلمين من غير جماعتهم.

ومن أمارات الملك والرياسة عندهم "تحزيب فقه الخلاف" بالتمييز في المعاملة بقواعد الخلاف السائع وغير السائع بحسب المآرب الحزبية، فإذا كان المخالف من خصومهم ومناوئهم ضيقوا جداً فقه الخلاف السائع، وإذا كان من قياداتهم أو مباعيدهم ومواليهم اتسعت صدورهم للخلاف، وأما بخصوص تنقصهم للخلاف السائع فإن أم الباب في فقه الخلاف والإعذار فيه هو كتاب "رفع الملام" لأبي العباس ابن تيمية.

ومن أعظم المحدثات المخالفه لحكم الشريعة عندهم في "وسائل الإثبات" جعل المجالسة والمفاوضة دليلاً على التولي

والمحاشرة، والاحتاج بصور الاجتماع أو تناول الطعام أو التبسم الخ، على أنهم أيضاً يمارسون المراوغة بحسب أغراض الرياسة والمصلحة الحزبية في تطبيق ذلك، فإذا جالس المناؤ لهم كافراً قالوا هذا دليل على التولي الناقض للإسلام، وإذا احتاجوا هم للمفاوضة جالسوا وفاوضوا أغلظ أنواع الكفار، وهذه المراوغة في تطبيق قواعد الغلو شاهد جديد على أن القوم أصحاب رياسة وملك يوظفون مبادئ الغلو بحسب المصلحة الحزبية.

ومن الحديثات عندهم المخالفة لحكم الشريعة "التكفير بالألفاظ المجملة"، كلفظ الصحوات، ولفظ الديمقراطية، ونحوها، وكلها ألفاظ مجملة لا يكفر صاحبها حتى يستبيان مقصده، فكم من داخل في الديمقراطية وهو يعتقد أنه لا حكم إلا الله ولا يجوز عرض الشريعة على الشعب ولكنه يدخلها لأنه يرى أنه عاجز وأن الواجب منوط بالقدرة والإمكان وأن هذا هو المقدور، وأنه يحاول تخفيف الشر وتكتير الخير بقدر الوسع والطاقة، وهذا رأي عامة أئمة العصر مثل: ابن سعدي وأحمد شاكر وابن باز وابن عثيمين وغيرهم، وقد نقلت نصوصهم في رسالة "مفاتيح السياسة الشرعية"، وغيرها.

ومن الحديثات المخالفة لحكم الشريعة "التكفير للمجاهدين بعدم تطبيق الحدود بأرض المعترك" مع أن هذه من مسائل الخلاف المعروفة ولها تفاصيل وقيود وليس هذا محل بسطها.

ومن الحديثات "التكفير للمقاتلين للدنيا" واعتبارهم رايات وثنية! وهذا غلط مهض، فالقتال للدنيا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعده كفراً بل هو من جنس الأعمال الصالحة التي يقع فيها الرياء، على أنهم هم أنفسهم يقعون في نظير ذلك، **فيقاتلون "حمسة للحزب"** والقتال للحمية هو من ضمن الأغراض المنصوصة أنها ليست غرضاً شرعياً للجهاد، كما في الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، سئل عن الرجل يقاتل للمغم، والرجل يقاتل للذكرة، والرجل يقاتل حمية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)، فكيف يكفرون المقاتل للأغراض الدنيوية وهم يقاتلون حمسة حزبية؟!

هذه يا أخي المجاهد الصادق، ويا أخي المناصر الصادق، بعض من الخلل الفادح في سلوكيات هذا التنظيم، وكيف دخلت عليه القوانين الوضعية، وكيف يتعامل مع الشريعة وقواعدها تعامل الملوك الجبارية الذين إذا دخلوا قرية جعلوا أعزها أهلها أذلة، والذين يسفكون دماء الناس بحسب ما يتهيأ لهم من استدرار الهيبة والإذعان في نفوس الناس، لا بحسب مراد الله ورسوله، فيوظفون الغلو لأغراض الرياسة، وقد كنت قد تأملت في المدة الماضية محدثاتهم وقوانينهم الوضعية في أبواب كثيرة مثل: باب الإمامة، وباب السياسة الشرعية، وباب الجهاد، وباب الجنایات والعقوبات، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وباب الفتوى، باب الأسماء والأحكام، وباب الأيمان، وظهر لي أن دخول الأصول الوضعية عليهم بسبب أن قاتلهم قاتل رياسة لا قاتل سنة، ولا تكون الإمامة إلا بالشريعة كما قال الله (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا) وقال سبحانه (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا) فالهداية يأمر الله لا بهوى السلاطين وملوك الجبر، وهذا لا يعني أن جبارية الحكومات العربية هم القائمون بالشريعة مقام الخلفاء الراشدين، ولكن من أعظم التدليس على الناس أن يقال أن هذا التنظيم يريد تحكيم الشريعة وهو يحدث ويتبني هذه القوانين الوضعية في أبواب الجنایات والعقوبات والإمامية والجهاد الخ. وبقيت أمور أخرى أدعها إن شاء الله لفرصة أخرى أكثر توسيعاً بإذن الله.

وأما تعامل الناس معهم فقد قام كثير من أهل العلم والفضل بواجب البيان بانحراف هذه الطائفة بعلم وإنصاف، ولكنني رأيت ظاهرتين متقابلتين كلامها خطأ، وهما: الأولى ظاهرة (تساهل الآمرین بقتل الغلاة) والثانية ظاهرة (تساهل الناهين عن قتال الغلاة)، فالله أمر بقتال الطائفة التي تبغي، وهذا حكم قرآني في الدماء، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الطائفة المارقة، وهذا أيضاً حكم في باب الدماء، فتنزيل هذه الأحكام على الواقع، وتنزيل الأمر بالقتال على طائفة بعينها يحتاج فقهها في النص وخبرة بالواقع، ولا يتصدى له إلا الراسخين في العلم، بوجود المستحق للقتال الشرعي القرآني النبوي، وقد تساهل كثير من الشباب المبتدئ في الأمر بقتال طائفة معينة دون تحقيق في العلم بالشرع ولا تحقيق في الخبرة بالواقع، بل غالبه

بسبب مشاحنات بين أنصار كل فريق، وغالب من أخطأ في هذا الباب هم من غالب عليهم التسرع وقلة التورع. وأما النهي عن القتال فقد وقع في الخطأ فيه من غالب عليهم الورع، فصاروا ينهون عن القتال مطلقاً بين الفصائل المتباغية، لظنهم أن هذا هو مقتضى التورع في الفتيا، وهذا خطأ عظيم، ولكنه خطأ أدق من الخطأ الأول، لأن النهي عن القتال فتيا وليس تورعاً عن الفتيا، لأن مبناه على عدم وجود المستحق للقتال، والحكم بعدم المستحق للقتال إذا كان يوجد هو مثل تعطيل حكم القصاص إذا قام موجبه، ومثل النهي عن قطع السارق تورعاً من أذى الناس برغم قيام البينة وثبوت الجرم، والمراد أن قتال الطائفة الباغية الثابت بالقرآن وقتل الطائفة المارقة الثابت بالسنة كلها حد جنائي شرعى، إثباته مع عدم موجبه سفك للدم الحرام، ونفيه مع قيام موجبه تعطيل للحدود وحكم وضعى منتهك لحكم الشريعة.

كما أن النهي عن قتال الطائفة الباغية أو الطائفة المارقة ليس حنناً للدم، فمن نظر للصورة الجزئية ظنه حنناً للدم وتورعاً عن الدماء، ولكن من نظر للصورة الكلية والمحصلة النهائية أدرك أنه إعانة للباغي والمارق على المظلوم المعذل من المسلمين، فإن من أفتى بالنهي عن القتال مطلقاً يشبه من رأى رجالاً أصماً ظالماً يقاتل رجالاً سميماً مظلوماً، فأخذ ينصحهما بترك القتال، فالأصم لن يسمع وسيتواصل القتال، والسميع سيدرك ويسكت، فيتمكن الأصم من قتله، وهذا هو واقع الحال في كثير من الطوائف المتباغية فإنك تجد فيهم طائفة لا يعيرون أحداً اهتماماً ولا يكترون بفتوى لا تصدر من قيادتهم العسكرية، بينما مخالفوهم فيهم العقلاة والمتدينون الذين يسمعون من أهل العلم، فالنهي عن القتال لن تغيره الطائفة الظالمة اهتماماً وسيفل عزم المظلومين.

فإذا كان ذلك كذلك، فما هو الورع إذا؟ الورع هو أن يعلم المفتى الراسخ باستحقاق طائفة معينة للقتال بالبينة الشرعية السالمة من المعارض الراجح، فيفتى بقتالها، أو أن يعلم ويتحقق من انتفاء وصف الطائفة المستحقة للقتال فيفتى بالنهي عن القتال، أو أن لا يستبين له الأمر ويتعارض عنده النقل فالواجب في هذه الحالة هو الكف عن الفتيا والإمساك عن الأمر والنهي، فلا يأمر ولا ينهى.

ومن تدبر القوائم الحزينة التي جمعها بعض المتابعين عن جرائم هذا التنظيم في الشام ولبيها وغيرها، والدماء الزكية التي سفكوها لخيار المجاهدين وأهل العلم والقضاء، ثم تأمل مناوراتهم ومراؤغاتهم بالقواعد الفقهية التي يسيرون عليها أدرك ينبع محدثات القتال الحزبي ليس نزعة الغلو بل شهوة الرياسة، وأن الغلو آلة توظف لأغراض السلطة بحسب الحاجة.

ومن أخطر ما رأيت لدى المناصرين لهذا التنظيم الإفراط المذهل في "التقليد في التكفير"، وتقليد غير العلماء في تكفير الأعيان والحكم بردتهم، وتقليد غير العلماء في تكير الأعيان في مضائق المكرفات، وتراء يسمع من أقرانه أو قيادة عسكرية له تكير معينين فيذهب من ساعته مجادلاً في تكيرهم!

ومن القواعد المحدثة في أصول الفقه وباب الفتوى عندهم قولهم "لا يفتى قاعد لمحادثة، فهذه قاعدة محدثة، أضرت بالجماعات القتالية بحرمانها من الشخصيات المنكبة على العلم، وجعلت القادة العسكريين مرجعيات إفتائية، على أنه من المهم التنبيه إلى أنه وقع في تطبيقها المناورة السلطانية، فإن كانت الفتوى ضد مصلحة الحزب القتالي استعملت القاعدة "لا يفتى قاعد لمحادثة"، وإن كانت الفتيا مع مصلحة الحزب القتالي نوّه ب أصحابها، وفُحِّم شأنه، ورفع فوق إمكانياته العلمية بشيء من التزويق، ولم يتحدثوا عن قعوده، بل اعتبروه في جهاد، والواقع أنه لا دخل للقعود والجهاد في العلم وتحقيقه وتحريره، وإنما المعتبر العلم بالشرع والخبرة بالواقع، وهمما: فقه الوحي وفقه الواقع، وأما القعود والجهاد فهو وصف طردي، وكم من مجاهد لا يعرف من الواقع وتعقيداته إلا مظاهر سطحية، وكم من قاعد يتبع أدق التفاصيل ويتواصل مع مصادر المعلومات.

ومما يدل على بدعة القاعدة وتوظيفها السلطاني أنه لما ثار النزاع بين المنتسبين للقتال أنفسهم تركوا الاحتجاج بهذا الأصل ولجأوا لأساليب دفاع أخرى كتشويه المجاهد الذي يفتى ضدهم!

ومما يتفرع عن هذا الأصل المحدث، نصاً أو إلزاماً، أنه: لا ينصح قاعد لمجاهد، ولا يأمر قاعد بمعروف لمجاهد، ولا ينهى قاعد عن منكر وقع فيه مجاهد، ولا ولایة لأب قاعد على نافرة للجهاد الخ.

بل هذه القاعدة تنقلب على صاحبها، فلو جاء قاعد ونهى جماعة مناوئة لتنظيم الدولة وناصحهم أن يبايعوا تنظيم الدولة؛ لجاز لهم الاحتجاج بهذه القاعدة ذاتها! وأنه لا يفتني قاعد لمجاهد.

كما أنه من المهم التنبه إلى أنه ليس كل من لم يشارك في القتال كان قاعداً بل الأصناف بحسب نص القرآن ثلاثة: مجاهد وقاعد ومعذور لمانع شرعي، والمowanع تخفى، وقد ذكر الفقهاء ضابط المرض المانع من الجهاد [المغني: 9/13].

وأحب أن أقترح عليك يا أخي أن تتأمل هذه المسألة: وهي أن أكثر الخلل الداخل على المجاهد والمناصر، وخصوصاً المناصر، هو بسبب "المخاللة القتالية المنحرفة"، وهي الصداقات المؤثرة التي تضغط على المرء باتجاه الكف عن التفكير في حجة الناصح، وقال الله (يَا وَيَلَّتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَخِذْ فُلَانَا حَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الدِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي)، فخذار أن تجامل أصحابك المتحزبين وتشعر بضغطهم عليك للمزيد من الحمية الحزبية، واعلم أنهم لن ينفعوك بشيء في يوم قريب قادم تقف بين يدي الله.. فلا تضع نفسك في هذا الموضوع : (يَا وَيَلَّتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَخِذْ فُلَانَا حَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الدِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي).. ومن أكثر ما رأيت مما يروج بينهم بسبب تأثير الأخلاء "التعبد بالإغلاظ على الناقد المسلم"، وهذا يكثُر بين الأنصار للراية الحزبية، فكل من انتقد تنظيمه نافس أصحابه في استعمال العبارات المقدعة والألفاظ المسفة ضده، ظناً منه أنه يتقرب إلى الله بالدفاع عن المجاهدين! وهو في الواقع يدور في مربع "الحمية الحزبية" التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليست من jihad لإعلاء كلمة الله..

ومن العبارات العجيبة التي مازلت أسمعها، وإن كانت خفت قليلاً، هو قول بعضهم للناقد "أنت تتكلم في المجاهدين"، والواقع أن هذا من أعجب حجة سمعتها، فلنفترض أن هذا الناقد يتكلم في المجاهدين بغير عدل ولا إنصاف فعلاً، لنسُلم بذلك جدلاً؛ فأسألك بالله الذي خلقك أيسْتُوي هذا ومن يسفك دم المجاهدين ويحترز عناقهم؟! لو جمعنا كلام كل المتكلمين في المجاهدين بغير عدل ما بلغوا عشر معشار ذنب تنظيم الدولة في إزهاق أرواح خيار الناس علمًا وجهاداً من أجل الصراع على النفوذ والرياسة..

والمراد يا أخي المجاهد.. ويا أخي المناصر.. أن هذه الراية المسمى "تنظيم الدولة" هي تنظيم ملك ورياسة يعمل بقواعد السلطة ويوظف الغلو لأغراضه الحزبية، ونفسك عليك غالباً، فلا تضيعها في مشروع غلبة وانفذ بجلدك (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبْعُدُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ).

نعم، مرت أحداث كبرى، ولم يكن لدى ما أضيفه، وكنت أرى الأحداث والواقع يؤوّلها ويتعرّض في إعادة تفسيرها تنظيم الدولة في كل مرة، ولكن حين رأيت كلمة العدناني هذا المساء يصرّ بكل وضوح ومكاشفة أن "مقاتلة تنظيم الدولة من نواقض الإسلام" علمت أن الانحراف بلغ النقطة النهائية، وارتقي المراتب الثلاث: من سلوك جزئي إلى انحراف ممنهج إلى تأصيل نظري.. وهاهنا لا يكون أمام المؤمن الصادق إلا قول الله (إِلَيْهِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِنَا وَيَحْيَى مَنْ حَيَ عَنْ بَيْتِنَا)..

وأسأّل الله أن يجزي خيراً كل طالب علم اجتهد في بيان الحق في هذا التنظيم المنافق لتحكيم الشريعة وعقيدة السلف.. وسائل الله أن تكون هذه العبارة الوضعية المناقضة للشريعة زمناً (فاحذر فإنك بقتل الدولة الإسلامية تقع بالكفر، من حيث تدري أو لا تدري).. فكم من دماء زكية ستتعلق بها يوم القيمة.. وبأعناق كل من حملها أو ذب عنها أو شارك فيها..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه

المصادر: